



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research



للعلوم الإنسانية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية
تُصدرها كلية السلام الجامعة



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

العدد العشرون

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

آب

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

مَجَلَّةُ

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة



للعلوم الإنسانية

مجلة السلام للعلوم الإنسانية

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية
تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢٠

آب - ٢٠٢٥ م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>



حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

- ١- اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
- ٢- اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
- ٣- جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
- ٤- الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
- ٥- البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq
- ٦- رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية: <https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الإشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم

هيئة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل:

ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة: (3402 - 2522)

ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكفاني
معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م.د. أحمد عباس محمد / التخصص: فلسفة أصول الدين
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية / كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi /
لغة عربية - عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani /
إدارة تربوية - معاون العميد للشؤون العلمية - كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed /
فلسفة أصول الدين - كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Farji /
علوم جغرافية - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba /
علوم تاريخ - جامعة بنغازي / ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj /
لغة عربية - جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبيح عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah /
تخطيط استراتيجي - مركز البحوث / بريطانيا

٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi /
فلسفة في الشريعة الإسلامية - فقه مقارن، قسم الشريعة - كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i /
علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari /
إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom /
رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد العشرون من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستويات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميٍّ منهجيٍّ، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.
٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجددة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.
٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخرن وإعادة استعمال البحث.
٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام Simplified Arabic على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.
٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية.
 - ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.
 - ت. بريد المؤلف الإلكتروني.
 - ث. الكلمات المفتاحية.
- ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.
٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) Bold .
٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) Bold .

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُقِشت، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.
٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة.
٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.
٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.
٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.
٧. يخضع البحث للتقويم السري من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.
٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي من داخل العراق، و(١٥٠) دولاراً من خارج العراق.
٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.
١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.
١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/>

دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الإشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

..... إنني الباحث

..... صاحب البحث الموسوم بـ(

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكية الفكرية

إني الباحث
صاحب البحث الموسوم بـ(.....
.....
.....
.....
.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه،
وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:
التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية العلمية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١	أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي الباحثة: طيبة عبد الرزاق صبار عبد الرزاق	نَوَادِرُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ نَوَادِرِ الْفُقَهَاءِ لِلجَّوَهَرِيِّ فِي بَابِ الْحُدُودِ وَالْجَنَائَاتِ وَالذِّيَّاتِ / دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ	١٩ - ٥٢
٢	أ.د. محمد جاسم محمد زويد	الإجماع عند الأصوليين نماذج تطبيقية في كتاب «اختلاف الفقهاء» للإمام الطبري (ت ٣١٠هـ)	٥٣ - ١٠٤
٣	أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري م.م. محمد إسماعيل حسين جواد	أحكام المخنث بين الشريعة والقانون العراقي	١٠٥ - ١٢٤
٤	أ.د. عبد الكريم عبد الغني عبد الكريم أ.م.د. عبد الستار صالح هوبي	«العُجالة في حكم بيع العدة والأمانة» للشيخ العلامة إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن يري زاده الحنفي (١٠٢٣هـ - ١٠٩٩هـ) دراسة وتحقيق	١٢٥ - ١٤٨
٥	أ.م.د. محمود رجب محمد	حقيقة النسخ في القرآن الكريم بين المثبتين والنافين	١٤٩ - ٢٠٦
٦	أ.م.د. ياسين طه حسن شطب	حرية اعتناق الإسلام من غير المسلمين ووسطية الفكر الإسلامي / دراسة عقدية	٢٠٧ - ٢٣٨
٧	أ.م.د. أحمد سعيد علوان	إنصافُ النّحاة بمنهجهم وبأسبابِ تقليلِ استشهادهم بالقرآن والحديث النبوي	٢٣٩ - ٣١٠
٨	أ.م.د. هيفاء رزاق ناهي	دور الوسائل التربوية في مجابهة الغلو والتطرف وفق المنظور القرآني	٣١١ - ٣٤٢
٩	أ.م.د. ميساء لؤي عبد الله	تاريخ التحولات السياسية في العراق ٢٠٠٣ - ٢٠١٥ وأثرها في العلاقات العراقية - الإسبانية	٣٤٣ - ٤٠٤

١٠	أ.م.د. أنس سعد عبد الهادي العساف	آية حلف اليمين دراسة أصولية	٤٧٠ - ٤٠٥
١١	أ.م.د. بشار صبيح محمد أ.م.د. باسم علي حسين أ.م.د. جلال عازل غزال	حالات وقف القسم في الميراث الإسلامي / الشك في وجود الوارث ونوعه انموذجا / دراسة فقهية مقارنة	٥٠٢ - ٤٧١
١٢	م.د. مجيد عبود فهد	دور شبكات التواصل الاجتماعي في اثارة نزعة الاستهلاك التفاخري لدى الجمهور دراسة مسحية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي في مدينة بغداد للمدة من ٢٠٢٣/١٢/١ الى ٢٠٢٤/٤/١	٥٤٦ - ٥٠٣
١٣	م.د. عبد الرحمن طارق عطيه	دور المملكة العربية السعودية لدعم القضية الفلسطينية في عهد الملك فهد بن عبد العزيز (١٩٨٢ - ٢٠٠٥)	٥٧٤ - ٥٤٧
١٤	م. د. ثائر جلوي علوان	رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ للإمام ابن الصائغ محمد بن إبراهيم الحنفي (ت ١٠٦٦هـ) / دراسة وتحقيق	٥٩٦ - ٥٧٥
١٥	م.د. بلال مجيد علي العبيدي	اِخْتِلَافُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ المِيرَاثِ	٦٢٢ - ٥٩٧
١٦	م.د. أنسام قتيبة يحيى	التقديم والتأخير عند الزركشي (ت ٧٤٥هـ) في البرهان في علوم القرآن بين التركيب والدلالة	٦٤٢ - ٦٢٣
١٧	م.د. روزا زيدان خلف عكلة م.م. عبد اللطيف عائد عباس حسن التميمي	الحكماء وأثرهم في المجتمع المصري القديم ٣٢٠٠ - ١٧٧٨ ق.م / دراسة تاريخية	٦٨٤ - ٦٤٣
١٨	م.د. عبد الحميد طارق عطية	الفتوحات الإسلامية للهند في ضوء كتاب قصة الحضارة للمستشرق الأمريكي «ول ديورانت» / دراسة تحليلية نقدية	٧١٤ - ٦٨٥
١٩	م.م. غفران قاسم علوان	الحِكَايَةُ عِنْدَ الْعُكْبَرِيِّ (٦١٦ هجرية) / دراسة نَحْوِيَّةٌ دَلَالِيَّةٌ	٧٣٠ - ٧١٥
٢٠	الباحثة: خديجة عبد الستار صادق سليمان	المهجرة غير الشرعية وآثارها في القانون الدولي العام	٧٥٦ - ٧٣١

٢١	م.م. أشواق قاسم توفيق حمودي	المخطط الاجتماعي والمدن الحضرية	٧٥٧ - ٧٨٤
٢٢	د. مهدي شريف م.م. أحمد حسن صالح	عيوب أصول المحاكمات الجزائية	٧٨٥ - ٧٩٨
٢٣	م.م. عدي ذياب ضاري المعيني	مشمطات الحكم الجزائي	٧٩٩ - ٨٢٨
٢٤	م.م. سارة شاكر حميد شاكر	أثر التحليل الاستراتيجي وفق مصفوفة SWOT في تعزيز الأداء الريادي	٨٢٩ - ٨٦٦
٢٥	م.م. حسين صلاح الخرسان	الدور السياسي لحركة الإخوان المسلمون في مصر / فترة الرئيس محمد مرسي انموذجاً	٨٦٧ - ٨٩٠
٢٦	م.م. هديل رحيم خضير م.م. رنا منير عبد الرزاق	مستوى استعمال الوسائل الحديثة في البحث العلمي لطالبات كلية التربية للبنات / قسم الجغرافية	٨٩١ - ٩٢٢
٢٧	م.م. نور غسان سليمان	مصطلح «الكلمة الواحدة» / دراسة نحوية	٩٢٣ - ٩٥٢
٢٨	م.م. علي حسين علي الجميلي	الفساد الإداري وأثره على الاقتصاد العراقي بعد ٢٠٠٣ م	٩٥٣ - ٩٧٨
٢٩	الباحث: مزاحم حمدي إبراهيم علي أ.م.د. أحمد عليوي حسين	الاختبارات الأصولية لابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) في كتابه «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجلد» في مسائل السنة / جمعاً ودراسة	٩٧٩ - ١٠١٠
٣٠	الباحثة: هند وليد عبد الستار داود أ.م.د. إبراهيم جليل علي	نماذج من ترجيحات ابن فرس (ت ٥٩٧هـ) في سورة الأنفال في كتابه أحكام القرآن	١٠١١ - ١٠٥٠
٣١	إعداد الباحثة: آلاء عادل علوان بإشراف: أ.م.د. أسماء عبد الجبار عودة	نماذج من اختيارات الإمام الداركي الفقهية / دراسة مقارنة	١٠٥١ - ١٠٨٠
٣٢	الباحث: أسعد محمد توفيق إشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	ترجيحات الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام / أحكام الطلاق إنموذجاً	١٠٨١ - ١١١٠
٣٣	الباحثة: أسماء غازي عزيز حميد إشراف: أ.م.د. ضياء الدين حمزة إسماعيل	الفرائد شرح ملتقى الأبحر / دراسة وتحقيق (الأضحية أنموذجاً)	١١١١ - ١١٣٢
٣٤	إعداد الباحثة: أزهار طارق جعفر بإشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	الاختيارات الفقهية للإمام البوشنجي في الأطعمة وما يؤكل وما لا يؤكل / نماذج مختارة	١١٣٣ - ١١٥٨

١١٥٩ - ١١٩٠	هجر الزوجة في الفقه الإسلامي / دراسة مقارنة	اعداد الباحث: محمد إسماعيل حسين جبار آل عزيز	٣٥
١١٩١ - ١٢١٢	التعليل الصوتي عند الكرماني في تفسير الباب / الهَمْزُ أَنُمُودَجَا	الباحث: عبد الجبار جاسم محمود إشراف: أ.د. محمد فرج توفيق حمود	٣٦
١٢١٣ - ١٢٤٢	القياس وأقسامه عند القاضي أبي يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨هـ) في كتابه العدة في أصول الفقه	الباحثة: بتول علاوي مطلق إشراف: أ.م.د. عبد الهادي محمود الزبيدي	٣٧
١٢٤٣ - ١٢٦٤	الاختيارات الأصولية لابن عقيل في حجية الأجماع الصريح من كتابه الواضح في أصول الفقه / نماذج مختارة	الباحث: قيس تركي محمد إشراف: م. د. عمر نواف موسى	٣٨
١٢٦٥ - ١٢٩٢	الاختيارات الأصولية لابن إمام الكاملية في مسائل دلائل فعل النبي (ﷺ) وتعارضه	الباحثة: فاطمة ماجد حامد مطشر إشراف: أ.د. حيزومة شاكر رشيد	٣٩
١٢٩٣ - ١٣٤٤	الديانة الزرادشتية والتراث الآري المشترك / دراسة مقارنة في الرموز والطقوس الدينية	م.م. حسام الدين محمد سلمان	٤٠
١٣٤٥ - ١٣٦٠	Metaphorical Layers and Symbolism in Robert Lee Frost's >After Apple Picking<	Asst. Lect. Sajjad Abdulkareem Naeem Asst. Lect. Mustafa Salim Mhawes	٤١

«العُجالة في حكم بيع العدة والأمانة» للشيخ

العلامة إبراهيم بن حسين بن أحمد بن

مُحمَّد بن أحمد ابن بيري زاده الحنفي

(١٠٢٣هـ - ١٠٩٩هـ) دراسة وتحقيق

“The Brief Ruling on the Sale of the ‘Iddah and

the Trust” by Sheikh Ibrahim bin Hussein bin

Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Biri

Zadeh Al-Hanafi (1023 AH - 1099 AH) A Study

and Investigation

اعداد

أ.د. عبد الكريم عبد الغني عبد الكريم

Prof. Dr. Abdel Karim Abdel Ghani Abdel Karim

أ.م.د. عبد الستار صالح هوبي

Assistant Professor Dr. Abdul Sattar Saleh Hobi

كلية الإمام الأعظم الجامعة

أ.د. عبد الكريم عبد الغني عبد الكريم

أ.م.د. عبد الستار صالح هوي



ملخص البحث

البحث الذي بين أيدينا الموسوم «العجالة في حكم بيع العدة والأمانة» وهو من ضمن مؤلفات الشيخ العلامة إبراهيم بن حسين بن أحمد الملقب بـ (بيري زاده الحنفي) مفتي الحنفية في الديار المقدسة مكة زادها الله تعالى تشریفاً وتعظيماً والمتوفى (رحمه الله تعالى) سنة ١٠٩٩هـ، وهذه رسالة في البيع المسمى ببيع الوفاء والعدة والأمانة وبيع الناس لأن المبيع بمنزلة الأمانة في يد المشتري وبيان حكمها معتمداً على فتاوى السادة الحنفية من المتقدمين واختيار القول تماشياً مع فقه الواقع، وشمل البحث من قسمين القسم الدراسي تناولت فيها حياة المصنف والقسم الثاني هو النص المحقق. الكلمات المفتاحية: بيع العجالة، بيع الأمانة، بيع الوفاء، إبراهيم زاده الحنفي.

Summary

The research before us, entitled "A Brief Study of the Ruling on the Sale of the 'Iddah and the Trust," is one of the works of Sheikh Ibrahim ibn Husayn ibn Ahmad, known as (Piri Zadeh al-Hanafi), the Hanafi Mufti of the Holy Land of Mecca - may God Almighty increase its honor and veneration - who died (may God Almighty have mercy on him) in the year 1099 AH. This treatise addresses the sale known as the sale of loyalty, the 'Iddah and the Trust, and the sale of people, because the item sold is considered a trust in the hands of the buyer. It explains its ruling based on the fatwas of the Hanafi scholars of the past, and selects opinions in accordance with current jurisprudence.

«العُجالة في حكم بيع العدة والأمانة» للشيخ العلامة إبراهيم



بن حُسَيْن بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد ابن بيري زاده الحنفي

The research comprises two parts: the academic part, which covers the author's life, and the second part, which covers the verified text.

Keywords: urgent sale, trust sale, loyalty sale, Ibrahim Zadeh Al-Hanafi.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه وتابعيهم إلى يوم الدين، أما بعد: فإن علم الفقه هو من أفضل العلوم وأعظمها أجرًا؛ لأنه الذي تعرف به أحكام الدين، وبه يعرف المسلم الأحكام العملية وتنظم حياته، ومنها يفهم الحلال والحرام. وإن مما أنعم الله ﷻ به على هذه الأمة أن جعل لها علماء وهبوا أوقاتهم وأنفسهم في خدمة هذا الدين، ومن أولئك العلماء، العلامة الشيخ إبراهيم بن حُسَيْن بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن بيري زاده الحنفي (رحمه الله تعالى) (١٠٢٣هـ - ١٠٩٩هـ) ومفتي الديار المقدسة في مكة، وصاحب التصانيف والمؤلفات ومنها الرسالة التي بين أيدينا الموسومة «العُجالة في حكم بيع العدة والأمانة»^(١).

ومن هنا كان الواجب علينا أن نعمل على إحياء هذا الموروث الفقهي، وبدأت البحث في فهارس مكتبات المخطوطات؛ فوجدت هذه المخطوطة النفيسة في فقه المعاملات؛ ومن أجل ذلك أردت أن أخرج هذه الرسالة النفيسة من ظلمات الخزائن

(١) ينظر: فهارس مخطوطات مكتبة جمعة الماجد، قسم مخطوطات الفقه الحنفي برقم [١٠٣٦] ص: ٣١١.

أ.د. عبد الكريم عبد الغني عبد الكريم

أ.م.د. عبد الستار صالح هوي



إلى نور الدنيا ليستضيئوا بهذا النور طلبه العلم. وقد صرح الشيخ ابراهيم، يري زاده الحنفي (رحمه الله) في مقدمته؛ عن أسباب تأليف هذه الرسالة قائلاً في بداية المخطوط: «الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى، لما وجد فقير خاف على الاخوان في الدين أن البيع المسمى ببيع الوفاء»^(١). وقد بين حكم هذا البيع معتمداً على فتاوى السادة الحنفية من المتقدمين واختيار القول تماشياً مع فقه الواقع، وكان عملي هو نسخ وطباعة المخطوطة ووصفها وترجمة الشيخ يري زاده الحنفي وشرح غريب الكلام، وترجمة الأعلام، ومقابلة النصوص على أصولها. وقد جعلت خطة البحث من مبحثين بعد الفهرست والمقدمة:

المبحث الأول: القسم الدراسي ويتضمن: تحته مطالب:

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه، وولادته، ومذهبه، وحياته العلمية:

المطلب الثاني: مشايخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، ووفاته:

المطلب الثالث: التعريف بالكتاب المحقق. ويتضمن:

المبحث الثاني: الموضوع والنص المحقق.

نسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد المقل طلاب العلم وأهله والعاملين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحثان

(١) ينظر: بداية المخطوط: [١ / أ] .

«العُجالة في حكم بيع العدة والأمانة» للشيخ العلامة إبراهيم



بن حُسَيْن بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد ابن بيري زاده الحنفي

المبحث الأول: التعريف بالإمام بيري زاده الحنفي ورسائله

المطلب الأول: حياة الإمام بيري زاده

- الفرع الأول: اسمه، وكنيته، ونسبه، ومولده
اسمه: إبراهيم بن حُسَيْن بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن بيري زاده^(١).
وكنيته: يكنى الإمام العلامة بـ (ابن بيري)^(٢).
ونسبته: المكي: نسبة إلى مدينة مكة، التي أُنْتُقِل إليها مفتي الحنفية^(٣).
لقبه: لقب الإمام إبراهيم ب (بيري زاده) و (إبراهيم البيري)^(٤).
مولده: كان مولده بالمدينة المنورة في بلاد الحرمين الشريفين الديار المقدسة؛ المملكة العربية السعودية سنة ألف وثلاثة وعشرون هجرية (١١٨٨ هـ)^(٥).
مذهبه: مذهب الإمام بيري زاده هو الحنفي نسبة إلى المذهب الحنفي.
- الفرع الثاني: شيوخه: كان الشيخ بيري زاده محبا لطلب العلم حيث تتلمذ واخذ العلوم الشرعية عن جملة من المشايخ الكرام ؛ لذا كان ينتقل بين شيوخ عصره كنتنقل النحل بين الازهار، ومن أبرز شيوخه:
١. عمه العلامة محمد بن احمد بن محمد بن بيري الحنفي المكي من أكابر علماء مكة برع في العلوم العقلية والنقلية، وتصدر للتدريس في المسجد الحرام^(٦).
٢. عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري، المرشدي الحنفي، المكي (أبو الوجاهة)

(١) ينظر: خلاصة الأثر للحموي: (١٩ / ١)، والأعلام للزركلي: (ص: ٣٦).

(٢) ينظر: معجم المؤلفين لرضا كحالة: (ص: ٢٢)، وهدية العارفين، للباباني: (ص: ٣٤).

(٣) ينظر: معجم المؤلفين لرضا كحالة: (ص: ٢٢).

(٤) ينظر: هدية العارفين للبغدادي: (٢ / ٣٦١)، ومعجم المؤلفين لرضا كحالة: (١٠ / ٨٠).

(٥) ينظر: الأعلام للزركلي (٦ / ١٦٣).

(٦) ينظر: هدية العارفين للبغدادي: (٢ / ٢٨٢)، والأعلام للزركلي: (٦ / ٢٩٣).

أ.د. عبد الكريم عبد الغني عبد الكريم

أ.م.د. عبد الستار صالح هوي

عالم، اديب، مشارك في أنواع من العلوم، وله في ذلك تصانيف عديدة، ولد بمكة سنة (٩٧٥هـ)، درس بالحرم المكي، وتولى الوظائف السامية، كالإفتاء والقضاء وإمامة المسجد الحرام وخطابته، قتل بمكة شهيدا سنة (١٠٣٧هـ)^(١).

٣. علي ابن الجهم، علي بن أبي بكر بن علي بن أبي بكر بن عمر بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الخزرجي، الانصاري، المكي، الشافعي، المعروف بابن الجهم المصري، عالم مشارك في أنواع من العلوم. من تصانيفه الكثيرة: كافي المحتاج لفرائض المنهاج، الدر النضيد في مآخذ القراءات من القصيد، التحفة الحجازية في نخبة الأعمال الحسابية، وغيرها. توفي بمكة سنة: (١٠٧٢هـ)^(٢).

٤. العلامة: محمد بن علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي: مفسر، عالم بالحديث، من أهل مكة. له مصنفات ورسائل كثيرة، منها (دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين) (توفي سنة سبع وقيل ثمان وخمسين وألف للهجرة)^(٣).

• الفرع الثالث: تلاميذه: وبعد تلقي الإمام بيري زاده كل هذه العلوم عن المشايخ الأجلاء قام بدوره بنشر العلوم في شتى بقاع الأرض منها في مكة المكرمة، وكان له طلاباً للعلم يتلمذون على يده، وينور قلوبهم بأنوار معارفه، ومنهم:

١. العلامة الشيخ حسن بن علي بن يحيى بن عمر (أبو البقاء) العجمي اليميني الأصل، المكي الدار، الفقيه الحنفي، الإمام الكبير محدث الحجاز ومؤرخها. صاحب التصانيف الكثيرة منها: خبايا الزوايا، إهداء اللطائف من اخبار الطائف، الأقوال المرضية على الأسئلة اليمانية، الفرج بعد الشدة في ان النصارى لا يسكنون بجدة، وغيرها، ولد

(١) ينظر: خلاصة الأثر للحموي: (١٢٦/٢)، ومعجم المؤلفين لرضا كحالة: (٥/ ١٦٤).

(٢) ينظر: معجم المؤلفين لرضا كحالة: (٧/ ٤٦).

(٣) ينظر: الأعلام للزركلي: (١/ ٨٨)، ومعجم المؤلفين لرضا كحالة: (١١/ ٥٤).

«العُجالة في حكم بيع العدة والأمانة» للشيخ العلامة إبراهيم



بن حُسَيْن بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد ابن بيري زاده الحنفي

سنة: (١٠٤٩هـ) وتوفي بالطائف سنة: (١١١٣هـ) ^(١).

٢. الشيخ تاج الدين الدهان المكي الحنفي بن أحمد بن إبراهيم الدهان. أحد الأئمة الأعيان، المدرّس بالمسجد الحرام. كان إماماً في الفقه. قرأ بمكة على علماء عصره؛ كالشيخ إبراهيم بيري زاده، وحسن العجيمي وأجازوه وشهدوا له بالفضل، وتصدر للإقراء بالمسجد الحرام، له العديد من المصنفات ^(٢).

٣. الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخليفتي العباسي الحنفي العالم الفاضل الفقيه البارع الشاعر مفتي السادة الحنفية بالمدينة النبوية ولد بها سنة سبعين وألف ونشأ بها، وأخذ العلم عن أكابر علماء عصره، له العديد من المصنفات، توفي في المدينة المنورة سنة: ثلاث وثلاثين ومائة وألف ^(٣).

• الفرع الرابع: ثناء العلماء عليه: قال المحبي: «أحد أكابر الفقهاء الحنفية وعلمائهم المشهورين، ومن تبحر في العلم وتحرّى في نقل الأحكام وحرر المسائل، وانفرد في الحرمين بعلم الفتوى وجدد من مآثر العلم ما دثر له الهمة العلية في الانهماك على مطالعة الكتب الفقهية وصرف الأوقات في الاشتغال ومعرفة الفرق والجمع بين المسائل سارت بذكره الركبان بحيث أن علماء كل إقليم يشيرون إلى جلالته - وأجازه كثير من المشايخ وكتب له بالإجازة جمع من شيوخ الحنفية بمصر» ^(٤).

(١) ينظر: معجم المؤلفين لرضا كحالة: (٣ / ٢٦٤).

(٢) ينظر: معجم المؤلفين لرضا كحالة: (٣ / ٨٧)، وفهرس الفهارس للكتاني: (٢ / ٦٠٨).

(٣) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، للمراد الحسيني: (٣ / ٦٦)، ومعجم المؤلفين لرضا كحالة: (١٤ / ١٩٣).

(٤) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمراد الحسيني: (٤ / ٨٦)، والأعلام للزركلي: (٦ / ٤١).

أ.د. عبد الكريم عبد الغني عبد الكريم

أ.م.د. عبد الستار صالح هوي



وقال فيه العلامة مصطفى بن فتح الله الحموي: «جد واجتهد حتى صار فريد عصره

في الفقه وانتهت اليه فيه الرياسة»^(١).

وقال الأستاذ محمد الحبيب الهيلة: «أخذ عن عبد الرحمن المرشدي ومحمد علي بن

علان وعن شيوخ المصريين من الأحناف، ورسخ في علم الفقه فأصبح مفتي مكة

وفقيها الحنفي»^(٢).

• الفرع الخامس: مؤلفاته: صنف الإمام إبراهيم ييري زاده مصنفات ومؤلفات

وكتباً عديدة في العلوم الشرعية في المذهب الحنفي، جمعها وألفها للحاجة الدينية والخدمة

الإسلامية، وقد بث في كل مؤلف منها علومًا ومعارف وحقائق تنشط القلوب،

وتطرب المسامع منها أكثر من سبعين رسالة لا يتسع المقام لذكرها منها رسالة العُجالة

في حكم بيع العدة والأمانة وأكثر من عشر شروح، وسأذكر بعض من مؤلفاته^(٣) منها:

١. اختصار الطراز المذهب في بيان الصحيح من المذهب.

٢. إزالة الضنك في المراد من يوم الشك.

٣. الاستدلال في حكم الاستبدال.

٤. إظهار الكنز المخفي في عدم ضمان الصيرفي.

٥. إعلاء الرتب في حكم الإيثار بالقرب.

٦. إعلام الأعلام بمهمات مسائل الأحكام.

٧. إفراغ الجهد في دَعْوَى اليَد.

(١) ينظر: فوائد الارتحال للحموي: (٩٣/٣).

(٢) ينظر: التاريخ والمؤرخون بمكة للهيلة: (٣٦٢/١).

(٣) ينظر: موسوعة الاعلام: (٨٠/١)، معجم المؤلفين لرضا كحالة: (٢٢/١)، الاعلام

للزركلي: (٣٦/١)، ديوان الاسلام لابن الغزي: (٣٥٠/١).

«العُجالة في حكم بيع العدة والأمانة» للشيخ العلامة إبراهيم



بن حُسَيْن بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد ابن بيري زاده الحنفي

٨. الأقوال المرضية في حكم الاقتداء بالمخالف.

٩. الأمانة في صحة الوضوء بلانية.

١٠. إنالة الإرب في حكم استِعمال أواني الفضة والذهب.

١١. بذل المهجة فيما يجب ويسوغ للزوجة.

١٢. بلوغ الإرب في بيان ارض الحجاز وجزيرة العرب.

١٣. بلوغ المنى في أحكام منى.

١٤. تبليغ الأمل في عدم جواز التقليد بعد العمل.

١٥. تحسين العبارة في حكم الدهن وقد ماتت فيه الفارة.

١٦. تحصيل الأجر في إبانة حد الجهر.

١٧. التعبير المنير على مواضع من شرح المنسك الصغير

١٨. توكيل الوصي غير جائز غير بيع العقار

١٩. جواب عن دخول بستان بني عامر للتخلص من الاحرام

٢٠. دفع الضرر في الترخيص بتأخير الصلاة في السفر

٢١. دفع العوض في حكم تقييد المحتمل لغرض

٢٢. رد القول العنيد في جواز الاقتداء بالمخالف في العيد

٢٣. السهم الصائب على من حكم من نواب الوقف على الغائب.

٢٤. السُّؤال والمراد في جَوَازِ اسْتِعمال المسك والعنبر والزباد.

٢٥. السيف المسلول في دفع الصدقة لآل الرسول.

٢٦. الطلاق المعلق بالعباد.

٢٧. عدة السالك في أحكام المناسك.

٢٨. العدة في طلاق المعتدة.

أ.د. عبد الكريم عبد الغني عبد الكريم

أ.م.د. عبد الستار صالح هوي



٢٩. عمدة الحكام في مسائل الأحكام.

٣٠. عمدة ذوي البصائر بحل مهمات الأشباه والنظائر.

٣١. غاية التحقيق في عدم جواز التلفيق.

٣٢. فتاوى ابن بيري.

٣٣. الفتح الرحماني في شرح موطأ الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

٣٤. الفوائد المكية على العقائد القدسية.

٣٥. الفوائد المهمة الفريدة في إيضاح الألفاظ الغريبة.

٣٦. القول الأزهر فيما يُفتى به بقول الإمام زفر.

٣٧. القول البات في إيصال الثواب للأموات.

٣٨. الكشف والتدقيق لشرح غاية التحقيق.

٣٩. اللمة في حكم صلاة الأربع بعد الجمعة.

٤٠. المتعة في عدم جواز استخلاف خطيب الجمعة.

٤١. مهمات مسائل الأحكام.

٤٢. المهمات الواجبة لجنابة المسلم الحاضرة.

٤٣. هداية الغبي في تقييد فسخ إحرام الصبي.

٤٤. الواضح من النقول في حكم الفراغ والنزول.

٤٥. الوثيق من العروة في بيان أقسام الرشوة.

• الفرع السادس: وفاته: توفي الإمام العلامة إبراهيم بيري زاده الحنفي (رحمه الله

تعالى) في السادس عشر من شوال عام تسعة وتسعون بعد الألف (١٠٩٩هـ) الموافق

من عصر يوم الأحد سنة (١٠٩٩هـ) في مكة المكرمة عن عمر ناهز ستة وسبعون عامًا،

قضاءه في العلم والتعلم، والاعمال الصالحة، وقد صلى عليه جمع غفير في المسجد الحرام،

«العُجالة في حكم بيع العدة والأمانة» للشيخ العلامة إبراهيم

بن حُسَيْن بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد ابن بيري زاده الحنفي

حيث دفن في (المعلاة) وهي بقرب تربة السيدة أم المؤمنين خديجة (رضي الله عنها)^(١).

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب المحقق

ويتضمن: نسبة الكتاب للمؤلف ومنهج المؤلف في الكتاب

• الفرع الأول: نسبة الكتاب: ذكرت فهرس مكتبات الكتب والمخطوطات والرسائل العلمية أن مخطوط (العُجالة في حكم بيع العدة والأمانة) هو من تأليف الشيخ إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بيري زاده الحنفي وقد كتب غي القرن (١١ هـ) وقيل في (١٢ هـ)^(٢). وذكر في واجهات المخطوط، وكتب على مقدمة النسخة [أ] منه قائلاً: «العُجالة في حكم بيع العدة والأمانة لشيخنا المرحوم مولانا الشيخ إبراهيم بيري زاده مفتي مكة المكرمة رحمه الله...»^(٣).

• الفرع الثاني: منهج المؤلف في الكتاب: تكلم الإمام إبراهيم بن حسين بيري زاده الحنفي (رحمه الله تعالى) عن البيع المسمى ببيع الوفاء والعدة والأمانة وبيع الناس، وبيع المعاملة، والبيع الجائز معتمداً على نقل نصوص السادة الحنفية من المتقدمين ومن الفتاوى مثل الفتاوى البزازية وفصول الاستروشيبي ومقارنة هذه الأقوال مع المتأخرين ثم اختار القول الراجح مراعيًا العرف وفقه الواقع مع المحافظة على النصوص الثابتة^(٤).

ثم ختمها رحمه الله تعالى بقوله: «وهذا القول في التحقيق جامع لأقوال المشايخ واختياراتهم في الجملة فهو تحقيق بالاعتماد في الإفتاء والقضاء، ولو قبل بوجوب

(١) ينظر: هدية العارفين لرضا كحالة: (١/١٨)، وإيضاح المكنون، للدوسري: (٤/ ٣٦).

(٢) ينظر: خزانة التراث - فهرس مخطوطات: (٩٣/ ٦٩٥) الرقم التسلسلي: [٣٨٤٥٢].

(٣) ينظر: واجهة المخطوط نسخة (أ) واللوح الأولى منها.

(٤) ينظر: اللوح الأولى من نسختين المخطوط: [١/ أ]، [١/ ب].

أ.د. عبد الكريم عبد الغني عبد الكريم

أ.م.د. عبد الستار صالح هوي

العمل به وعدم جواز العمل بغيره ؛ لكان له وجه وجيه كما يعلم ذلك من له قدم راسخ في الفقه والله الموفق للصواب والصلاة والسلام على من أوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلى اله واصحابه الاقطاب الانجاب صلاة وسلاماً دائماً بدوامك إلى يوم الحساب^(١).

• الفرع الثالث: منهجي في التحقيق، ووصف المخطوطات، وصورها.

أولاً: منهجي في التحقيق: لقد سرت في تحقيقي لهذا الكتاب، على المنهج المتعارف عليه في تحقيق المخطوطات، وسرت وفقاً للخطوات الآتية:

١. قمت بطباعة المخطوط ومقابلة النسخ مع بعضها.

٢. عند اختلاف الألفاظ أثبت ما هو أصح وأشير إلى المخالف في الهامش.

٣. رمزت لوجه الصحيفة في نسخة الأصل بالحرف (أ) ولظهرها (ب)، ووضعت خطين مائلين بينهما رقم الصحيفة ورمزها، هكذا (٢/أ) أو (٢/ب) عند انتهاء الصحف.

٤. قمت بضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في ذلك، وشكّلت بعض الكلمات التي تحتاج إلى تشكيل.

٥. قمت بالتعريف للمصطلحات والكلمات التي تحتاج إلى تعريف من الكتب الشافعية.

٦. قمت بالتعليق الموجز على بعض ما يحتاج إلى التعليق، وتركت البعض الآخر ليس قصوراً، بل لأجل أن لا أطيل وأثقل الكتاب بالهوامش، فأضيع متعة قراءته.

٧. وضعت المحتوى لمصادر ومراجع قسم الدراسة والتحقيق.

(١) ينظر: اللوحة الأخيرة من نسختين المخطوط: [١ / ب]، [١ / ب].

«العُجالة في حكم بيع العدة والأمانة» للشيخ العلامة إبراهيم

بن حُسَيْن بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد ابن بيري زاده الحنفي

ثانيًا: وصف المخطوط وأماكن وجودها: لقد حصلت بعون الله تعالى وقوته على

نسختين من هذا المخطوط، وهذا وصف مفصل عنهما، وعلى النحو الآتي:

• وصف النسخة الأصل ورمزها (أ): هذه النسخة توجد في موقع مخطوطات جامعة الملك سعود ١٩٥٧ في المملكة العربية السعودية، وهو مصدرًا لهذا المخطوط.

١. اسم المكتبة: مخطوط مكتبة مصطفى الإلكترونية المملكة العربية السعودية، نسخة خزانة المخطوطات.

٢. العنوان على الغلاف: تحسين العبارة في حكم الدهن وقد ماتت فيه الفارة.

٣. اسم المؤلف: إبراهيم بن حسين بن أحمد.

٤. اسم النسخ: لم يتم التصريح به في ثناياه المخطوط.

٥. عدد لوحات المخطوط الكلي (٢ ق) لوحة.

٦. عدد اللوحات المراد تحقيقها (٢) لوحة من [١ ل / ب] لغاية [٢ ل / أ].

٧. عدد الأسطر في كل صفحة يتراوح بين: (٢٥ - ٢٦) سطرًا ومقاس ١٥×٢٠,٥ سم نسخة ملونة.

٨. عدد كلمات الأسطر تتراوح ما بين: (١٣ - ١٤).

٩. خط المخطوط: نسخ جيد غير مشكول.

١٠. نسخة مصورة محملة على قرص مدمج يحتوي على برنامج pdf.

• وصف النسخة الثانية ورمزها (ب): نسخة (ب) توجد أيضًا في موقع مخطوطات جامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودية وهي من ضمن مجموعة من رسائل متنوعة.

١. اسم المكتبة: مخطوط جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

٢. العنوان على الغلاف: رسالة في تطهير السمن والعسل النجس.

أ.د. عبد الكريم عبد الغني عبد الكريم

أ.م.د. عبد الستار صالح هوي



٣. اسم المؤلف: إبراهيم بن حسين بن أحمد بن أحمد (١٠٢٠هـ - ١٠٩٩هـ).

٤. اسم الناسخ: لم يتم ذكره.

٥. عدد لوحات المخطوط الكلي (٢) لوحة.

٦. عدد اللوحات المراد تحقيقها (٢) لوحة من [ل ١ / ب] لغاية [ل ٢ / أ].

٧. عدد الأسطر في كل صفحة يتراوح بين: (٢٦ - ٢٧) سطراً ومقاس ٥,٢٠ ×

٥, ١٤ سم نسخة ملونة.

٨. عدد كلمات الأسطر تتراوح ما بين: (١٤ - ١٥).

٩. خط المخطوط: نسخ جيد غير مشكول.

١٠. نسخة مصورة محملة على قرص مدمج يحتوي على برنامج pdf.

• ثالثاً: صور المخطوطات:

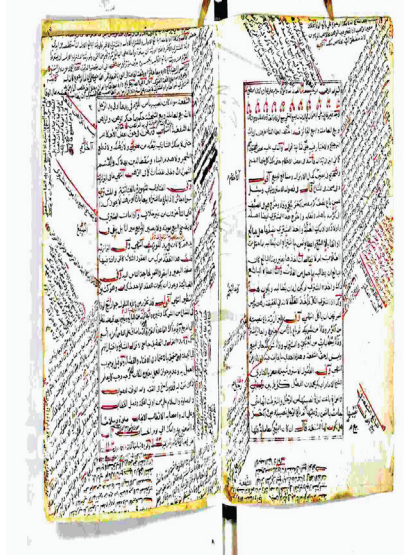
واجهة مخطوط نسخة (أ)



«العُجالة في حكم بيع العدة والأمانة» للشيخ العلامة إبراهيم

بن حُسين بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد ابن بيري زاده الحنفي

الصحيفة والأولى والأخيرة من نسخة (أ)



الواجهة والصحيفة الأولى من نسخة (ب)



أ.د. عبد الكريم عبد الغني عبد الكريم

أ.م.د. عبد الستار صالح هوي



الصحيفة الأخيرة من نسخة (ب)



المبحث الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى، لما وجد فقير خاف على الاخوان في الدين أن البيع المسمى ببيع الوفاء^(١) والعدة والامانة وبيع الناس، وبيع المعاملة،

(١) بيع الوفاء: هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه؛ لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط. وإنما أطلق عليه (بيع الأمانة) عند من سماه كذلك من القائلين بجوازه لأن المبيع بمنزلة الأمانة في يد المشتري، لا يحق له فيه التصرف الناقل للملك إلا لبائعه، ويسميه المالكية «بيع الثنيا» والشافعية «بيع العهدة» والحنابلة «بيع الأمانة». ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٥٩/٥)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للرعيني (٢٧٣/٤)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيثمي (٢٩٦/٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١٤٩/٣).

وصورته أن يبيعه العين بألف على أنه إذا رد عليه الثمن رد عليه العين فيتفق بيع التلجئة وبيع الوفاء في عدم إرادة حقيقة البيع، ويختلفان في أن بيع الوفاء يؤول إلى رهن أو بيع وشرط ظاهر، أما بيع التلجئة فالاتفاق على عدم إرادة البيع مضمّر بينهما وليس هناك بيع أصلا. هذا، والفرق بين بيع التلجئة وبيع الوفاء: أن المتعاقدين في بيع التلجئة يتفقان على أن يظهر العقد إما خوفا من ظالم

«العُجالة في حكم بيع العدة والأمانة» للشيخ العلامة إبراهيم

بن حُسَيْن بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد ابن بيري زاده الحنفي

والبيع الجائز قد اختلف العلماء المتأخرون أرباب الترجيح والاختيار فيه على ثمانية أقوال، والذي عليه بعض المحققين منهم كما في البزازية: أنه فاسد في بعض الأحكام حتى ملك كل منهما الفسخ^(١)، وصحيح في بعض كحل الإنزال^(٢) ومنافع للمبيع^(٣). أقول: وفي صحته في المشاع

قال في الفصول الاستروشيئي، وسأل عمن باع نصف كرمه^(٤) من آخر بيع وفاء، وخرج هو في الصيف إلى كرمه بأهله وثقله، واخرج هذا المشتري أهله وأولاده وأدركت الغلة وأخذ المشتري نصفها، هل للبائع اذا تقايلا البيع واعطاه ثمن ما اشتراه أن يطالبه بما حمل من الغلات أم لا ؟

فقال: أن اخذها بغير رضا البائع كان للبائع ان يطالبه بما حمل من الغلات، وإن اعطاه البائع ذلك واخذه المشتري لم يكن له أن يطالبه ويكون هبة^(٥).

ونحوه وإما لغير ذلك، ويتفقان أيضا على أنها إذا أظهرها لا يكون بيعا، وأما في بيع الوفاء فإنهما يتفقان على أن يبيعه العين بثمن معين، ويتفقان أيضا على أن البائع إذا أحضر الثمن فإنه يسترد المبيع، فبيع الوفاء في حقيقته رهن بلفظ البيع أو قرض إلى أجل بلفظ البيع، فاشتراط التلجئة فيه تفسده. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٨٧/٥). رد المحتار على الدر المختار لابن عبيدين (٢٥١/٦).

(١) الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان لمحمد بن شهاب البزاز الكردي صحيفة (٤٥).

(٢) قي (أ) كحال الاشرار وما أثبتته من (ب)

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٠٧/٢)

(٤) (الكرم) شجر العنب، ويقال: عرشت الكرم، فهو معروش، إذا عملت له أعمدة تحمله. فإذا كانت من قصب قلت: قصبته. ويقال: طبقت الكرم، إذا لم تدع منه شيئا إلا عرشته. التلخيص في معرفة أسماء الأشياء للعسكري (٣١٢/١)، ومختار الصحاح للرازي (٣٦٨/١).

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة (٤٩/٧).

أ.د. عبد الكريم عبد الغني عبد الكريم

أ.م.د. عبد الستار صالح هوي



وكذا إذا اشترى الكل وأخذ الغلة، لأنه في الحقيقة رهن وليس للمرتهن أن يأكل

انتهى.

وفي البزازية: «باع نصيبه من الكرم وفاء من شريكه؛ ثم باعه بآثا من اجنبي واجار المشتري وفاءً ببيعه البات من أجنبي، والمشتري وفاءً شريكه جاز البيع. وليس له حق الشفعة، وهذه إحدى ما يخالف فيه الوفاء والرهن» انتهى^(١).

وفي الفصول الاستروشيئية: معزياً^(٢) لفتاوى الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل^(٣) كرم بين رجل وامرأة، باعت المرأة نصيبها من الرجل واشترطت أنها متى جاءت بالثمن رد عليها، ثم باع الرجل نصيبه من الآخر هل تكون لها الشفعة؟ قال: إن كان البيع معاملة فلها [١ / أ] الشفعة سواء كان نصيبها من الكرم في يدها أو في يد الرجل؛ لأن بيع المعاملة وبيع التلجئة حكمها حكم الرهن والراهن له الشفعة انتهى^(٤).

(١) الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان لمحمد بن شهاب البزاز الكردي صحيفة (٢٢٤).

(٢) في (ب) معز

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو بَكْرٍ الْفَضْلِيُّ الْكِمَارِيُّ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ فِي الْكِرَاهِيَةِ بِفَتْحِ الْكَافِ وَالْمِيمِ تَشْبَهُ النَّسْبَةِ وَهِيَ اسْمٌ لَجَدَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكَبِيرَةِ تَفَقَّهَ عَلَى الْأَسْتَاذِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ السَّبْذُمُونِيِّ تَفَقَّهَ عَلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ الْخَضِرِ النَّسْفِيِّ وَالْإِمَامُ الْحَاكِمُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ وَالْإِمَامُ الرَّاهِدُ عَبْدُ اللَّهِ الْخِزَارِيُّ وَالْإِمَامُ إِسْمَاعِيلُ الرَّاهِدُ سَمِعَتْ بَعْضُ مَشَائِخِنَا يُحْكِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضْلِ وَعَدَهُ وَالِدَهُ بِأَلْفِ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ لَشُكِّ مَنِي عِنْدَ تَمَامِ حِفْظِهِ الْمُبْسُوطَ مَاتَ بِبَخَارَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَسْتُ بَقِيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر الحنفي (١٠٧/٢).

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة (١٣٩/٧). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزبيعي (٢٩٢/٤).

«العُجالة في حكم بيع العدة والأمانة» للشيخ العلامة إبراهيم

بن حُسَيْن بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد ابن بيري زاده الحنفي

ورهن في حق بعض الأحكام حتى لا يملك الشاري بيعه من اشترى ولا رهنه ولا قطع الشجر ولا هدم البناء وسقط الدين بهلاكه وينقسم الثمن إن دخله نقصان كما في الرهن انتهى ما في البزازية.^(١)

وفي الفتاوى المشهورة بالغيثية: والمشتري شراء جائز إذا^(٢) باع ما اشتراه بيعاً باتاً، أو رهنه لا يجوز كذا أفتى المتأخرون من غير خلاف^(٣).

وإذا مات المشتري لا ينفسخ البيع بموت، ولا يصير المبيع ميراثاً بل يبقى في يدهم كما كان في يد المورث انتهى^(٤).

وفي البزازية: «قلت هذا العقد مركب من العقود الثلاثة كالزرافة فيها صفة البعير والبقر والنمر لحاجة الناس إليه»^(٥).

وفي الغيائية: «ويجوز أن يكون للعقد الواحد حكمان، وهو كثير النظر انتهى»^(٦).
أقول: قد تحرر من هذه النقول جواز بيع الوفاء في المشاع من الشريك وغيره واجازته من البائع وغيره بعد قبضه نظراً إلى أنه بيع، ويؤيد ذلك القاعدة المقررة أن ما ضاق على الناس أمره أتسع حكمه^(٧)، وهذا القول في التحقيق جامع لأقوال المشايخ

(١) الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان لمحمد بن شهاب البزاز الكردي صحيفة (٣٧٨).

(٢) في ب: (إذا).

(٣) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخ زادة (٦٨/٢).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٦/١٤).

(٥) الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان لمحمد بن شهاب البزاز الكردي صحيفة (١٨٠).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٣٤/٦).

(٧) ينظر: فتح القدير لابن همام (٣٠٩/٩).

أ.د. عبد الكريم عبد الغني عبد الكريم

أ.م.د. عبد الستار صالح هوي

واختياراتهم في الجملة فهو تحقيق^(١) بالاعتماد في الإفتاء والقضاء، ولو قبل بوجوب العمل به وعدم جواز العمل بغيره؛ لكان له وجه وجيه كما يعلم ذلك من له قدم راسخ في الفقه، والله الموفق للصواب والصلاة والسلام على من أوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلى آله وأصحابه الأقطاب الأنجاء صلاة وسلاماً دائمين بدوامك إلى يوم الحساب.

[١ / ب]

المصادر

١. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٢. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت / لبنان.
٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٤. التاريخ والمؤرخون بمكة من القرن الثالث الهجري الى القرن الثالث عشر، محمد الحبيب الهيلة، استاذ الدراسات العليا التاريخية والحضارية بجامعة ام القرى، ط ١، مؤسسة الفرقان للتراث الاسلامي - مكة المكرمة (١٩٩٤ م).
٥. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق بحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي (ت ١٠٢١ هـ) ط ١، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة (١٣١٣ هـ).

(١) في ب: (حقيق).

«العُجالة في حكم بيع العدة والأمانة» للشيخ العلامة إبراهيم

بن حُسَيْن بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد ابن بيري زاده الحنفي

٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٧. التَّلْخِص في مَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ الْأَشْيَاءِ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥ هـ)، عني بتحقيقه: الدكتور عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٩٩٦ م.

٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥ هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي.

٩. حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) ط ٢، دار الفكر / بيروت، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).

١٠. خزانة التراث، فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، نبذة: فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية.

١١. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت ١١١١ هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت.

١٢. درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت ٨٨٥ هـ)، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

أ.د. عبد الكريم عبد الغني عبد الكريم

أ.م.د. عبد الستار صالح هوي

١٣. ديوان الإسلام لشمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن (ت ١١٦٧هـ)،

تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية/ بيروت، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

١٤. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد

الحسيني، أبو الفضل (ت ١٢٠٦هـ)، ط ٣ دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم (١٤٠٨

هـ - ١٩٨٨م).

١٥. الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان،

محمد بن شهاب البزاز الكردي، رقم الكتاب في المكتبة الشاملة (٣٥٠٥) سنة الطبع

٢٠١٩.

١٦. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام

(ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد

عبد الحَيَّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحَي الكتاني

(ت ١٣٨٢هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط ٣ (لبنان - بيروت)

ط ٣ (١٩٨٢م).

١٨. فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر، العلامة مصطفى بن

فتح الله الحموي (ت ١٢٣٣هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الكندري، دار النوادر، ط ١،

(١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

١٩. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن

إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٠. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار

المعرفة / بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

«العُجالة في حكم بيع العدة والأمانة» للشيخ العلامة إبراهيم

بن حُسَيْن بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد ابن بيري زاده الحنفي

٢١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨ هـ) دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٣. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦ هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

٢٤. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة (ت ١٤٠٨ هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤ هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٢٦. موسوعة الأعلام، العرب والمسلمين والعالميين، تأليف: عزيزة فوال بابتي، دار الكتب العلمية، (لبنان - بيروت)، (٢٠٠٩ م).

٢٧. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩ هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.



للعلوم الإنسانية



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL



NO. 20



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

August

A.H 1447- A.D 2025

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مطبعة الزلزل ومجلة

موبايل ٠٧٧٠٧٩٩٢٦١٧